من أقوال
شيخ الإسلام ابن تيمية
في الشواذ و المخنثين
و اللوطية الملاعين

جمعها

بعض طلاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه ورقات جمعت فيها أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في التحذير والترهيب من اللواط وقبائح الأخلاق، ومن مقدماته، سائلاً الله تعالى لي ولكم التوفيق والسداد، وحماية بلاد الإسلام والمسلمين من شرور الكائدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الترهيب من تعظيم المخنثين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله في "كتاب الاستقامة" (١/ ٣٢٠_٣٢٢) : «فإذا تشبه بهم الرجل كان مخنثًا، وقد لعن رسول الله -ﷺ- المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء.

وهكذا فيمن يحضرون في السماع من المردان الذين يسمونهم «الشهود» فيهم من التخنث بقدر ما تشبهوا بالنساء، وعليهم من اللعنة بقدر ذلك.

وقد ثبت عن النبي -ﷺ- أنه أمر بنفي المخنثين، وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**».

فكيف نمر بقربهم ونعظمهم ونجعلهم طواغيت معظمين بالباطل الذي حرمه الله ورسوله وأمر بعقوبة أهله وإذلالهم؟! وهذا مضاد في أمره.

فإن النبي -ﷺ- قال: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره**» رواه أبو داود.

فإذا كان هذا في الشفاعة بالكلام؛ فكيف بالذي يعظم المتعدين لحدود الله ويعينهم على ذلك، ويجعل ذلك دينًا لا سيما التعظيم لما هو من جنس الفواحش، فإن هذا من شأنه إذا كان مباحًا ستره أو إخفاؤه وأهله لا يجوز أن يُجعَلوا من ولاة الأمور، ولا يكون لهم نصيب من السلطان بما فيهم من نقص العقل والدين، فكيف بمن هو من جنس هؤلاء ممن لعنه الله ورسوله؟! فإن من يعظم

القينات المغنيات ويجعل لهن رياسة وحكمًا لأجل ما يستمع منهن من الغناء وغيره عليه من لعنة الله وغضبه أعظم ممن يُؤمِّر المرأة الحرة ويُمَلِّكُها، وقد قال النبي -ﷺ-: «**لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**».

فالذي يعظم المخنثين من الرجال ويجعل لهم من الرياسة والأمر على الأمر المحرم ما يجعل؛ هو أحق بلعنة الله وغضبه من أولئك».

الفصل بين الجنسين

من السنن النبوية

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله – في كتاب الاستقامة (١/ ٣٥٩_٣٦٣): «ونفي المخنثين سنة من سنن النبي- ﷺ- الثابتة عنه في موضعين في حق الزاني والزانية اللذين لم يحصنا، كما قال: «**جلد مائة وتغريب عام**»، وفي حق المخنث وهو إخراجه من بين الناس، وذلك أن الفاحشة لا تقع إلا مع قدرة ومكنة الإنسان لا يطلب ذلك إلا إذا طمع فيه بما يراه من أسباب المكنة، فمن العقوبة على ذلك قطع أسباب المكنة، فإذا تغرب الرجل عن أهله وأعوانه وأنصاره الذي يعاونون وينصرونه ذلت نفسه وانقهرت، فكان ذلك جزاءً نكالًا من الله من الجلد، ولأنه مفسد لأحوال من يساكنه فيبعد عنهم، وكذلك المخنث يفسد أحوال الرجال والنساء جميعًا، فلا يسكن مع واحد من الصنفين.

وقد كان من سنة النبي -ﷺ- وسنة خلفائه التمييز بين الرجال والنساء والمتأهلين والعزاب، فكان المندوب في الصلاة أن يكون الرجال في مقدم المسجد والنساء في مؤخره، وقال النبي -ﷺ-: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**».

وقال: «**يا معشر النساء؛ لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال رؤوسهم**» من ضيق الأزر.

وكان إذا سلَّم لبث هنيهة هو والرجال لينصرف النساء أولا؛ لئلا يختلط الرجال والنساء.

وكذلك يوم العيد كان النساء يصلين في ناحية، فكان إذا قضى الصلاة خطب الرجال ثم ذهب فخطب النساء، فوعظهن وحثهن على الصدقة، كما ثبت ذلك في الصحيح.

وقد كان عمر بن الخطاب وبعضهم يرفعه إلى النبي -ﷺ- قد قال عن أحد ابواب المسجد -أظنه الباب الشرقي: «**لو تركنا هذا الباب للنساء**»، فما دخله عبد الله بن عمر حتى مات.

وفي السنن عن النبي -ﷺ- أنه قال للنساء: «**لا تحققن الطريق، وامشين في حافته**» أي لا تمشين في حق الطريق وهو وسطه.

وقال علي -رضي الله عنه-: «**ما يغار أحدكم أن يزاحم امرأته العلوج بمنكبها**» يعني في السوق.

وكذلك لما قدم المهاجرون المدينة كان العزاب ينزلون دارًا معروفة لهم متميزة عن دور المتأهلين، فلا ينزل العزب بين المتأهلين.

وهذا كله لأن اختلاط أحد الصنفين بالآخر سبب الفتنة، فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب، وكذلك العزب بين الآهلين فيه فتنة لعدم ما يمنعه، فإن الفتنة تكون لوجود المقتضى وعدم المانع.

فالمخنث الذي ليس رجلًا محضًا ولا هو امرأة محضة لا يمكن خلطه بواحد من الفريقين، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإخراجه من بين الناس، وعلى هذا المخنث من الصبيان وغيرهم لا يُمَكَّنُ من معاشرة الرجال، ولا ينبغي أن تعاشر المرأة المتشبهة بالرجال النساء، بل يفرق بين بعض الذكران وبين بعض النساء إذا خيفت الفتنة، كما قال النبي -ﷺ-: «**مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**».

وقد نُهِيَ عن مباشرة الرجل الرجال في ثوب واحد وعن مباشرة المرأة المرأة في ثوب واحد، مع أن القوم لم يكونوا يعرفون التلوط ولا السحاق؛ وإنما هو من تمام حفظ حدود الله كما أمر الله بذلك في كتابه.

وقد رُوِيَ أن عمر بلغه أن رجلًا يجتمع إليه نفر من الصبيان، فنهى عن ذلك، وأبلغ من ذلك أنه نفى من شبب به النساء وهو نصر بن حجاج، لما سمع امرأة شببت به وتشتهيه ورأى هذا سبب الفتنة، فجز شعره لعل سبب الفتنة يزول بذلك، فرآه أحسن الناس وجنتين، فأرسل به إلى البصرة، ثم إنه بعث يطلب القدوم إلى وطنه ويذكر ألا ذنب له، فأبى عليه وقال: «**أما وأنا حي فلا**».

وذلك أن المرأة إذا أُمِرَتْ بالاحتجاب وترك التبرج وغير ذلك مما هو من أسباب الفتنة بها ولها، فإذا كان في الرجال من قد صار فتنة للنساء= أُمِرَ أيضًا بمباعدة سبب الفتنة،

إما بتغيير هيئته وإما بالانتقال عن المكان الذي تحصل به الفتنة؛ لأنه بهذا يحصِّن دينه ويحصِّن النساء دينهن، وبدون ذلك مع وجود المقتضى منه ومنهن لا يؤمَن ذلك.

وهكذا يؤمر من يفتن النساء من الصبيان أيضًا، وذلك أنه إذا احتيج إلى المباعدة التي تزيل الفتنة= كان تبعيد الواحد أيسر من تبعيد الجماعة الرجال أو النساء، إذ ذاك غير ممكن، فتُحفَظ حدود الله، ويُجانَب ما يوجب تعدي الحدود بحسب الإمكان.

وإذا كان هذا فيمن لا ريبة فيه ولا ذنب؛ فكيف بمن يُعرَف بالريبة والذنب؟!

وهكذا المرأة التي تُعرَف بريبة تفتن بها الرجال= تُبعَد عن مواضع الريب بحسب الإمكان، فإن دفع الضرر عن الدين بحسب الإمكان واجب.

فإذا كان هذا هو السنة؛ فكيف بمن يكون في جمعه من أسباب الفتنة ما الله به عليم والرجل الذي يتشبه بالنساء في زيهن؟!».

لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله – في كتاب الاستقامة (١/ ٣٦٩_٣٧٣): «وقد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي -ﷺ- أنه لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء.

وفي الصحيح أيضًا أنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

وفي الصحيح أنه أمر بنفي المخنثين وإخراجهم من البيوت، كما روى البخاري في صحيحه عن عكرمة عن ابن عباس قال: «**لعن النبي -ﷺ- المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**»، وفي رواية: «**لعن النبي -ﷺ- المخنثين من الرجال والمسترجلات من النساء. وقال: أخرجوهم من بيوتكم**»، فأخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- فلانة، وأخرج عمر فلانًا.

فإذا كان الرجل الذي يتشبه بالنساء في لباسهن وزيهن وزينتهن ملعونًا قد لعنه رسول الله -ﷺ-؛ فكيف بمن يتشبه بهن في مباشرة الرجال له فيما يتمع الرجال به بتمكينه من ذلك لغرض يأخذه أو لمحبته لذلك؟!

فكلما كثرت مشابهته لهن كان أعظم اللعنة، وكان معلونًا من وجهين:

من جهة الفاحشة المحرمة، فإنه يُلعَنُ على ذلك ولو كان هو الفاعل.

ومن جهة تخنثه؛ لكونه من جنس المفعول بهن.

فمن جعل شيئًا من التخنث دينًا، أو طلب ذلك من الصبيان، مثل تحسين الصبي صورته أو لباسه، لأجل نظر الرجال واستمتاعهم بذلك، في سماع وغير سماع= أليس يكون مبدلًا لدين الله من جنس الذي ﴿**إذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون**﴾؟!

وإذا كانت فاحشة العرب المشركين كشف عوارتهم عند الطواف لئلا يطوفوا في ثياب عصوا الله فيها؛ فكيف بما هو أعظم من ذلك؟!

والمخنث قد يكون مقصوده معاشرة النساء ومباشرتهن، وقد يكون تخنثه بمباشرة الرجال ونظرهم ومحبتهم، وقد يجمع الأمرين.

وفي المتنسكين من الأقسام الثلاثة خلق كثير، وهؤلاء شر ممن يفعل هذه الأمور على غير وجه التدين، فإنه يوجد في الأمم الجاهلية من الترك ونحوهم من يتشبه فيهم من النساء بالرجال ومن يتشبه من الرجال بالنساء خلق عظيم، حتى يكون لنسائهم من الإمرة والملك والطاعة والبروز للناس وغير ذلك مما هو من خصائص الرجال ما ليس لنساء غيرهم، وحتى ان المرأة تختار

لنفسها من شاءت من ممالكيها وغيرهم؛ لقهرها للزوج وحكمها، ويكون في كثير من صبيانهم من التخنث وتقريب الرجال له وإكرامه لذلك أمر عظيم، حتى قد يغار بعض صبيانهم من النساء، وحتى يتخذهم الرجال كالسراري، لكن هم لا يفعلون ذلك تدينًا، فالذين يفعلون ذلك تدينًا شر منهم، فإنهم جعلوا الفجور دينًا والفاحشة حسنةً، لا لما في ذلك من ميل الطباع.

فهكذا من جعل مجرد الصوت الذي تحبه الطباع حسنًا في الدين فيه شبه من هؤلاء، لكن في المشركين من هذه الأمة من يتدين بذلك لأجل الشياطين، كما يوجد في المشركين من الترك التتار، وساحرهم الطاغوت صاحب الجبت الذي تسميه الترك البوق، وهو الذي تستخفه الشياطين وتخاطبه، ويسألها عما يريد ويقرب لها القرابين من الغنم المنخنقة وغير ذلك، ويضرب لها بأصوات الطبول ونحو ذلك، ومن شرطه أن يكون مخنثًا يُؤتى كما تؤتى المرأة، فكلما كانت الأفعال أولى بالتحريم كانت أقرب إلى الشياطين.

هذا هو الذي ذكرناه من أن حسن الصورة والصوت وسائر من أنعم الله عليه بقوة أو بجمال أو نحو ذلك، إذا اتقى الله فيه كان أفضل ممن لم يؤت، ما لم يمتحن فيه، فإن النعم محن، فإن أهل الشهوات من النساء والرجال يميلون إلى ذي الصورة الحسنة، ويحبونه ويعشقونه،

ويرغبونه بأنواع الكرامات، ويرهبونه عند الامتناع بأنواع المخوفات، كما جرى ليوسف -عليه السلام- وغيره.

وكذلك جماله يدعوه إلى أن يطلب ما يهواه؛ لأن جماله قد يكون أعظم من المال المبذول في ذلك، وكذلك حسن الصوت قد يُدعى إلى أعمال في المكروهات، كما أن المال والسلطان يحصل بهما من المكنة ما يُدعى مع ذلك إلى أنواع الفواحش المظالم، فإن الإنسان لا تأمره نفسه بالفعل إلا مع نوع من القدرة، ولا يفعل بقدرته إلا ما يريده، وشهوات الغي مستكنة في النفوس، فإذا حصلت القدرة قامت المحنة، فإما شقى وإما سعيد، ويتوب الله على من تاب، فأهل الامتحان إما أن يرتفعوا وإما أن ينخفضوا».

مصاحبة المردان

من أفحش المنكرات

عند المسلمين واليهود والنصارى

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- كما في مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٢_٥٤٦): «**أما صحبة المردان على وجه الاختصاص بأحدهم -كما يفعلونه-، مع ما ينضم إلى ذلك من الخلوة بالأمرد الحسن ومبيته مع الرجل ونحو ذلك؛ فهذا من أفحش المنكرات عند المسلمين وعند اليهود والنصارى وغيرهم**، فإنه قد عُلِمَ بالاضطرار من دين الإسلام ودين سائر الأمم -بعد قوم لوط- تحريم الفاحشة اللوطية، ولهذا بيّن الله في كتابه أنه لم يفعلها قبل قوم لوط أحد من العالمين، وقد عذب الله المستحلين لها بعذاب ما عذبه أحدًا من الأمم، حيث طمس أبصارهم وقلب مدائنهم، فجعل عاليها سافلها، وأتبعهم بالحجارة من السماء.

ولهذا جاءت الشريعة بأن الفاحشة التي فيها القتل؛ يُقتل صاحبها بالرجم بالحجارة، كما رجم النبي -صلى الله عليه وسلم- اليهوديين وماعز بن مالك الأسلمي والغامدية وغيرهم، ورجم بعده خلفاؤه الراشدون.

والرجم شرعه الله لأهل التوراة والقرآن، وفي السنن عن النبي -ﷺ-: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»، ولهذا اتفق الصحابة على قتلهما

جميعًا، لكن تنوعوا في صفة القتل: فبعضهم قال يُرجَم، وبعضهم قال يُرمى من أعلى جدار في القرية ويُتبَع بالحجارة، وبعضهم قال يُحرَق بالنار، ولهذا كان مذهب جمهور السلف والفقهاء أنهما يرجمان بكرين كانا أو ثيبين، حرين كانا أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوكًا للآخر، وقد اتفق المسلمون على أن من استحلها بمملوك أو غير مملوك فهو كافر مرتد.

وكذلك مقدمات الفاحشة عند التلذذ بقُبلة الأمرد ولَمْسِه والنظر إليه؛ هو حرام باتفاق المسلمين، كما هو كذلك في المرأة الأجنبية، كما ثبت في الصحيح عن النبي -ﷺ- أنه قال: «**العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والقلب يتمنى ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**».

فإذا كان المستحل لما حرّم الله كافرًا؛ فكيف بمن يجعله قربة وطريقًا إلى الله تعالى؟! قال الله تعالى: ﴿**وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون**﴾.

وسبب نزول الآية أن غير الحمس من العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة، فجعل الله كشف عوراتهم فاحشة، وبيّن أن الله لا يأمر بالفحشاء، ولهذا لما حج أبو بكر الصديق قبل حجة الوداع نادى بأمر النبي- ﷺ- وكان يحج

المسلم والمشرك-: «**لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**»، فكيف بمن يستحل إتيان الفاحشة الكبرى أو ما دونها ويجعل ذلك عبادة وطريقًا؟!

وإن كان طائفة من المتفلسفة ومن وافقهم من ضلال المتنكسة جعلوا عشق الصور الجميلة من جملة الطريق التي تزكى بها النفوس، فليس هذا من دين المسلمين ولا اليهود ولا النصارى؛ وإنما هو دين أهل الشرك الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله.

وإن كان أتباع هؤلاء زادوا على ما شرعه ساداتهم وكبراؤهم زيادات من الفواحش التي لا ترضاها القرود، فإنه قد ثبت في صحيح البخاري: «**أن أبا عمران رأى في الجاهلية قردًا زنى بقردة، فاجتمعت عليه القرود فرجمته**»، ومثل ذلك قد شاهده الناس في زماننا في غير القرود حتى الطيور.

فلو كانت صحبة المردان المذكورة خالية عن الفعل المحرم؛ فهي مظنة لذلك وسبب له، ولهذا كان المشايخ العارفون بطريق الله يحذرون من ذلك.

كما قال فتح الموصلي: «**أدركت ثلاثين من الأبدال كل ينهاني عند مفارقتي إياه عن صحبة الأحداث**».

وقال معروف الكرخي: «**كانوا ينهون عن ذلك**».

وقال بعض التابعين: «**ما أنا على الشاب الناسك من سُبُعٍ يجلس إليه؛ بأخوف مني عليه من حدث يجلس إليه**».

وقال سفيان الثوري وبشر الحافي: «**إن مع المرأة شيطانًا، ومع الحدث شيطانين**».

وقال بعضهم: «**ما سقط عبد من عين الله؛ إلا ابتلاه الله بصحبة هؤلاء الأحداث**».

وقد دخل من فتنة الصور والأصوات على النساك ما لا يعلمه إلا الله، حتى اعترف أكابر الشيوخ بذلك، وتاب منهم من تداركه الله برحمته.

ومعلوم أن هذا من باب اتباع الهوى بغير هدى من الله، ﴿**ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله**﴾، ومن استحل ذلك أو اتخذه دينًا كان ضالًا مضاهيًا للمشركين والنصارى، ومن فعله مع اعترافه بأنه ذنب أو معصية كان عاصيًا أو فاسقًا».

العقوبة الشرعية في المخنثين

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله – كما في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٠٨_٣١٣) : «وقد ذكر الشافعي وأحمد أن التغريب جاء في السنة في موضعين:

أحدهما: أن النبي -ﷺ- قال في الزاني إذا لم يحصن: «**جلد مائة وتغريب عام**».

والثاني: نفي المخنثين، فيما روته أم سلمة: «**أن النبي -ﷺ- دخل عليها وعندها مخنث، وهو يقول لعبد الله أخيها: إن فتح الله لك الطائف غدًا أَدُلُّكَ على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال النبي -ﷺ-: أخرجوهم من بيوتكم**» رواه الجماعة إلا الترمذي.

وفي رواية في الصحيح: «**لا يَدْخُلَنَّ هؤلاء عليكم**»، وفي رواية: «**أرى هذا يعرف مثل هذا، لا يَدْخُلَنَّ عليكم بعد اليوم**».

قال ابن جريج: المخنث هو هيت، وهكذا ذكره غيره. وقد قيل: إنه هنب. وزعم بعضهم أنه ماتع. وقيل: هوان.

وروى الجماعة إلا مسلمًا: «**أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم. وأخرجوا فلانًا وفلانًا -يعني المخنثين-**».

وقد ذكر بعضهم أنهم كانوا ثلاثة -بهم وهيت وماتع- على عهد رسول الله -ﷺ-، ولم يكونوا يرمون بالفاحشة

الكبرى؛ إنما كان تخنيثهم وتأنيثهم لينًا في القول وخضابًا في الأيدي والأرجل كخضاب النساء ولعبًا كلعبهن.

وفي سنن أبي داود عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة: «**أن النبي -ﷺ- أتي بمخنث وقد خضب رجليه ويديه بالحناء، فقال: ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء. فأمر به فنُفِيَ إلى النقيع، فقيل: يا رسول الله؛ ألا نقتله؟ فقال: إني نهيت عن قتل المصلين**».

قال أبو أسامة حماد بن أسامة: والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع. وقيل: إنه الذي حماه النبي -صلى الله عليه وسلم- لإبل الصدقة ثم حماه عمر، وهو على عشرين فرسخًا من المدينة. وقيل: عشرين ميلًا. ونقيع الخضمات موضع آخر قرب المدينة. وقيل: هو الذي حماه عمر. والنقيع موضع يستنقع فيه الماء كما في الحديث: «**أول جمعة جمعت بالمدينة في نقيع الخضمات**».

فإذا كان النبي -ﷺ- قد أمر بإخراج مثل هؤلاء من البيوت؛ فمعلوم أن الذي يمكن الرجال من نفسه والاستمتاع به وبما يشاهدونه من محاسنه وفعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء، وهو أحق بالنفي من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم.

فإن المخنث فيه إفساد للرجال والنساء؛ لأنه إذا تشبه بالنساء فقد تعاشره النساء ويتعلمن منه وهو رجل

فيفسدهن؛ ولأن الرجال إذا مالوا إليه فقد يعرضون عن النساء؛ ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هي وتتشبه بالرجال فتعاشر الصنفين، وقد تختار هي مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال.

وأما إفساده للرجال فهو أن يمكنهم من الفعل به -كما يفعل بالنساء- بمشاهدته ومباشرته وعشقه، فإذا أخرج من بين الناس وسافر إلى بلد آخر ساكن فيه الناس، ووجد هناك من يفعل به الفاحشة= فهنا يكون نفيه بحبسه في مكان واحد ليس معه فيه غيره، وإن خيف خروجه فإنه يقيد؛ إذ هذا هو معنى نفيه وإخراجه من بين الناس.

ولهذا تنازع العلماء في نفي المحارب من الأرض: هل هو طرده بحيث لا يأوي في بلد؟ أو حبسه؟ أو بحسب ما يراه الإمام من هذا وهذا؟ ففي مذهب أحمد ثلاث روايات، الثالثة أعدل وأحسن، فإن نفيه بحيث لا يأوي في بلد لا يمكن لتفرق الرعية واختلاف هممهم، بل قد يكون بطرده يقطع الطريق وحبسه قد لا يمكن؛ لأنه يحتاج إلى مؤنة إلى طعام وشراب وحارس، ولا ريب أن النفي أسهل إن أمكن.

وقد روي: «**أن هيتًا لما اشتكى الجوع أمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يدخل المدينة من الجمعة إلى الجمعة يسأل ما يقيته إلى الجمعة الأخرى**».

ومعلوم أن قوله: ﴿**أو ينفوا من الأرض**﴾ لا يتضمن نفيه من جميع الأرض؛ وإنما هو نفيه من بين الناس، وهذا حاصل بطرده وحبسه، وهذا الذي جاءت به الشريعة من النفي هو نوع من الهجرة، أي: هجره، وليس هذا كنفي الثلاثة الذين خلفوا، ولا هجره كهجرهم، فإنه منع الناس من مخالطتهم ومخاطبتهم حتى أزواجهم ولم يمنعهم من مشاهدة الناس وحضور مجامعهم في الصلاة وغيرها، وهذا دون النفي المشروع، فإن النفي المشروع مجموع من الأمرين.

وذلك أن الله خلق الآدميين محتاجين إلى معاونة بعضهم بعضًا على مصلحة دينهم ودنياهم، فمن كان بمخالطته للناس لا يحصل منه عون على الدين، بل يفسدهم ويضرهم في دينهم ودنياهم= استحق الإخراج من بينهم، وذلك أنه مضرة بلا مصلحة، فإن مخالطته لهم فيها فسادهم وفساد أولادهم، فإن الصبي إذا رأى صبيًا مثله يفعل شيئًا تشبه به وسار بسيرته مع الفساق، فإن الاجتماع بالزناة واللوطيين فيه أعظم الفساد والضرر على النساء والصبيان والرجال، فيجب أن يعاقب اللوطي والزاني بما فيه تفريقه وإبعاده.

وجماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها، وكذلك هجران الدعاة إلى البدع، وهجران الفساق، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم، وكذلك من يترك الجهاد

الذي لا مصلحة لهم بدونه؛ فإنه يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى.

فالزناة واللوطية وتارك الجهاد وأهل البدع وشربة الخمر هؤلاء كلهم ومخالطتهم مضرة على دين الإسلام، وليس فيهم معاونة لا على بر ولا تقوى، فمن لم يهجرهم كان تاركًا للمأمور فاعلًا للمحظور، فهذا ترك المأمور من الاجتماع، وذلك فعل المحظور منه، فعوقب كل منها بما يناسب جرمه؛ فإن العقوبة إنما تكون على ترك مأمور أو فعل محظور، كما قال الفقهاء: إنما يشرع التعزير في معصية ليس فيها حد. فإن كان فيها كفارة فعلى قولين في مذهب أحمد وغيره».

قال: «وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك فإنه يفعل منه بحسب الاستطاعة، فإذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين فإنه يجاهد من يقدر على جهاده».

وكذلك إذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين فإنه يعاقب من يقدر على عقوبته، فإذا لم يمكن النفي والحبس عن جميع الناس كان النفي والحبس على حسب القدرة، مثل أن يحبس بدار لا يباشر إلا أهلها لا يخرج منها، أو أن لا يباشر إلا شخصًا أو شخصين، فهذا هو الممكن فيكون هو المأمور به، وإن أمكن أن يجعل في مكان قد قل فيه القبيح ولا يعدم بالكلية كان ذلك هو المأمور به.

فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالقليل من الخير خير من تركه، ودفع بعض الشر خير من تركه كله.

وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال تحبس شبيهًا بحالها إذا زنت، سواء كانت بكرًا أو ثيّبًا، فإن جنس الحبس مما شرع في جنس الفاحشة.

ومما يدخل في هذا أن عمر بن الخطاب نفى نصر بن حجاج من المدينة ومن وطنه إلى البصرة؛ لما سمع تشبيب النساء به وتشبهه بهن، وكان أولًا قد أمر بأخذ شعره؛ ليزيل جماله الذي كان يفتن به النساء، فلما رآه بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين؛ غمه ذلك، فنفاه إلى البصرة، فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها؛ لكن كان في النساء من يفتتن به، فأمر بإزالة جماله الفاتن، فإن انتقاله عن وطنه مما يضعف همته وبدنه، ويعلم أنه معاقب، وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه، وليس من باب المعاقبة، وقد كان عمر ينفي في الخمر إلى خيبر زيادة في عقوبة شاربها».

السحاقيات زانيات

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٢١_٣٢٢): «فالمرأة المساحقة زانية، كما جاء في الحديث: «**زنا النساء سحاقهن**»، والرجل الذي يعمل عمل قوم لوط بمملوك أو غيره هو زان، والمرأة الناكحة له زانية، فلا تنكحه إلا زانية أو مشركة.

ولهذا يكثر في نساء اللوطية من تزني بغير زوجها، وربما زنت بمن يتلوط هو به مراغمة له وقضاء لوطرها، وكذلك المرأة المزوجة بمخنث ينكح كما تنكح؛ هي متزوجة بزان؛ بل هو أسوأ الشخصين حالًا، فإنه مع الزنا صار مخنّثًا ملعونًا على نفسه للتخنيث غير اللعنة التي تصيبه بعمل قوم لوط، فإن النبي -ﷺ-: «**لعن من يعمل عمل قوم لوط**»، وثبت عنه في الصحيح: «**أنه لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم**».

وكيف يجوز للمرأة أن تتزوج بمخنث قد انتقلت شهوته إلى دبره؟! فهو يؤتى كما تؤتى المرأة، وتضعف داعيته من أمامه كما تضعف داعية الزاني بغير امرأته عنها، فإذا لم تكن له غيرة على نفسه ضعفت غيرته على امرأته وغيرها.

ولهذا يوجد من كان مخنثًا ليس له كبير غيرة على ولده ومملوكه ومن يكفله، والمرأة إذا رضيت بالمخنث واللوطي كانت على دينه فتكون زانية وأبلغ، فإن تمكين المرأة من

نفسها أسهل من تمكين الرجل من نفسه، فإذا رضيت ذلك من زوجها رضيته من نفسها.

ولفظ هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿**الزاني لا ينكح إلا زانية**﴾ الآية؛ يتناول هذا كله، إما بطريق عموم اللفظ، أو بطريق التنبيه وفحوى الخطاب الذي هو أقوى من مدلول اللفظ، وأدنى ذلك أن يكون بطريق القياس، كما قد بيناه في حد اللوطي ونحوه، والله أعلم».

اللواط فاحشة

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٣٣_٣٣٥): «وقد ذكر الله عن أنبيائه وعباده الصالحين من ذكر الفاحشة وعلائقها على وجه الذم ما فيه عبرة، قال تعالى: ﴿**ولوطًا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين**﴾ إلى آخر القصة في مواضع من كتابه.

فهذا لوط خاطب أهل الفاحشة -وهو رسول الله- بتقريعهم بها بقوله: ﴿**أتأتون الفاحشة**﴾، وهذا استفهام إنكار ونهي إنكار ذم ونهي كالرجل يقول للرجل: أتفعل كذا وكذا؟ أما تتقي الله؟

ثم قال: ﴿**أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء**﴾، وهذا استفهام ثان فيه من الذم والتوبيخ ما فيه، وليس هذا من باب القذف واللمز.

وكذلك قوله: ﴿**كذبت قوم لوط المرسلين**﴾ إلى آخر القصة، فقد واجههم بذمهم وتوبيخهم على فعل الفاحشة، ثم إن أهل الفاحشة توعدوهم وتهددوهم بإخراجهم من القرية، وهذا حال أهل الفجور إذا كان بينهم من ينهاهم طلبوا نفيه وإخراجه، وقد عاقب الله أهل الفاحشة اللوطية بما أرادوا أن يقصدوا به أهل التقوى؛ حيث أمر بنفي الزاني ونفي المخنث، فمضت سنة رسول

الله- ﷺ- بنفي هذا وهذا، وهو سبحانه أخرج المتقين من بينهم عند نزول العذاب».

جاءت سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -

بالنفي في حد الزنا ونفي المخنثين

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٥_١٤٦): «وقد استفاضت السنن عن النبي -ﷺ- في الصحاح وغيرها بلعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء، وفي رواية: «**أنه لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء**» وأمر بنفي المخنثين.

وقد نص على نفيهم الشافعي وأحمد وغيرهما، وقالوا: **جاءت سنة رسول الله -ﷺ- بالنفي في حد الزنا ونفي المخنثين**».

عواقب التشبه بالنساء

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٥٣_١٥٤): «ولهذا جاءت صيغة النهي بلفظ التشبه بقوله -ﷺ-: «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء**»، وقال: «**لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء**».

فعلق الحكم باسم التشبه، ويكون كل صنف يتصف بصفة الآخر.

وقد بسطنا هذه القاعدة في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم) **وبيّنا أن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسبًا وتشابهًا في الأخلاق والأعمال**، ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار ومشابهة الأعاجم ومشابهة الأعراب، ونهى كلا من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر، كما في الحديث المرفوع: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، «**وليس منا من تشبه بغيرنا**».

والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه، حتى يفضي الأمر به إلى التخنث المحض والتمكين من نفسه كأنه امرأة.

ولما كان الغناء مقدمة ذلك وكان من عمل النساء؛ كانوا يسمون الرجال المغنين مخانيث.

والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشاركة الرجال= ما قد

يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل، وتطلب أن تعلو على الرجال كما تعلو الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع للنساء، وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة».